



دليل الانتخابات في ليبيا مفاهيم ومصطلحات

Lexicon of Electoral
Terminology in Libya



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Election Commission

الفهرس

المصطلحات الخاصة بالعملية الانتخابية

- 1 (1) الإطار القانوني
- 5 (2) مرحلة التوعية الانتخابية
- 5 (3) مرحلة تسجيل الناخبين
- 7 (4) مرحلة تسجيل المرشحين
- 9 (5) مرحلة الإقتراع
- 13 (6) مرحلة الطعون
- 15 اللانحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام
- 21 مدونة قواعد السلوك

مقدمة

للإعلام دور محوري في تعزيز معيار (الشفافية) في العملية الانتخابية والرقابة عليها، ذلك أن تبادل ونقل مختلف المعلومات ذات العلاقة بمجرياتها إلى المنخرطين فيها من شأنه أن يضعهم جميعاً على بينة مما اتخذته المفوضية من إجراءات، وأن يعزز الثقة في قراراتها وإجراءاتها الأمر الذي يقود الجميع في النهاية إلى القبول بنتائجها. وتسترشد مختلف وسائل الإعلام عند إعداد المادة الإعلامية المتعلقة بمحتوى العملية الانتخابية لمجموعة من المفاهيم والمصطلحات الخاصة بتفاصيلها الفنية والقانونية، على أن تشكل تلك المصطلحات دلالة دقيقة تضي المصدقية وتعزز مستوى المهنية في المحتوى الإعلامي.

وبهذا تضع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هذا الدليل الإرشادي المبسط متضمناً تعريفات ومصطلحات ومفاهيم تتعلق بتفاصيل العملية الانتخابية وإجراءات تنفيذها، بحسب ما ورد في القوانين الانتخابية الليبية واللوائح المنبثقة عنها خلال الانتخابات التي أشرفت المفوضية على تنظيمها وإدارتها منذ العام 2012. أخذين في الحسبان تقديم هذه المفردات بحسب التسلسل الزمني للدورة الانتخابية. وحرصاً من المفوضية على نقل المعلومة الصحيحة والدقيقة باستخدام هذا الدليل، وإلى مساعدة الإعلاميين على التغطية الإعلامية بمهنية ذات دلالة، فهو أيضاً يأتي ضمن محتوى التوعية الانتخابية الذي تقدمه المفوضية إلى كافة الشركاء من مؤسسات المجتمع المدني والناخبين والمواطنين عامةً، بهدف تعزيز الوعي بتفاصيل العملية الانتخابية والرفع من مستويات المشاركة بما يحقق معيار (المصدقية) الذي تسعى المفوضية إلى تعزيزه في الاستحقاقات المقبلة.

مجلس المفوضية

في 28 ديسمبر 2022

المصطلحات والمفاهيم الاساسية ذات العلاقة الخاصة بالعملية الانتخابية

انتخابات شفافة

أي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية متاحة للجميع، ومتوفرة بشكل واضح دون أي لبس في تفسيرها أو العمل بها، وهذه المعلومات تشمل جميع البيانات والوثائق الإدارية، والمالية، والقانونية، والفنية ذات العلاقة بتنفيذ العملية الانتخابية.

انتخابات تشريعية (برلمانية / نيابية)

انتخابات يُدعى إليها الناخبون لاختيار أعضاء الهيئة النيابية المكلفة بممارسة مهام وصلاحيات السلطة التشريعية في الدولة.

انتخابات رئاسية

انتخابات يُدعى إليها الناخبون لاختيار رئيساً للدولة، وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

الإطار القانوني

ويقصد به مجموعة النصوص والقواعد القانونية التي تنظّم العملية الانتخابية، وتتمثل في القواعد الدستورية والقوانين الانتخابية واللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية والقرارات المكّمة ومدونات قواعد السلوك.

انتخابات نزيهة

أي انتخابات لا تخضع لتدخل الاطراف السياسية وذوي المصالح النفعية، وبعيدة عن كافة الضغوط التي قد تُمارس على المفوضية بحيث تنفذ في بيئة مستقلة وتعلن نتائجها دون المساس بمصداقيتها.

انتخابات ذات مصداقية

ترتبط العملية الانتخابية بمعيار (المصداقية) من خلال شموليتها لكافة أفراد وفئات وشرائح المجتمع دون إقصاء أو تمييز، فكلما زادت نسبة المشاركة كلما كانت نتائج العملية الانتخابية ذات مصداقية، والعكس صحيح.

انتخابات تكميلية

انتخابات تُجرى لشغل مقعد او عدة مقاعد شاغرة في مجلس نيابي لأسباب حددها القانون مسبقاً، مثل الوفاة أو الاستقالة وغيرها.

اللائحة التنظيمية

هي اللائحة التي تفصل أحكام ونصوص قانون الانتخاب، وتضعه موضع التنفيذ، يُصدرها مجلس المفوضية بقرار يتضمن المباشرة في تنفيذ العملية الانتخابية.

قانون الانتخاب

هو القانون الذي تصدره الجهة التشريعية لتنظيم العملية الانتخابية ويتضمن نوع واسم العملية الانتخابية، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر وعدد المقاعد، بالإضافة إلى شروط التسجيل والترشح وآليات الاقتراع والمدد الزمنية للطعون، وغيرها من التفاصيل التي تنظم تنفيذ العملية الانتخابية، ولتنفيذ الاستحقاقات الانتخابية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية، فقد صدرت قوانين الانتخاب التالية:

- قانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، وتعديلاته
- قانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتعديلاته.
- قانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- قانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء علي مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتعديلاته.
- قانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته.
- قانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.

الدائرة الانتخابية

هي وحدة جغرافية أو سكانية يُدعى سكانها إلى انتخاب نائب أو أكثر يمثلونهم وفق الاطار القانوني للعملية الانتخابية. ويمكن أن تكون التقسيمات الإدارية هي ذاتها دوائر انتخابية، وهذه الدوائر تتفرع من دوائر رئيسة إلى فرعية.

الدوائر الانتخابية المتعددة

حيث يخصص لهذه الدوائر أكثر من مقعد واحد، ويمثلها أكثر من عضو واحد في المجلس التشريعي أو مجلس النواب.

نظام التمثيل النسبي

نظام الانتخاب المعتمد في الدوائر متعددة المقاعد، حيث تفوز القائمة بعدد من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات، فقد نص القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، في مادته (7) على انتخاب (80) عضواً للمؤتمر الوطني على أساس نظام التمثيل النسبي في قوائم مغلقة تقدمها الكيانات السياسية في الدوائر المخصصة لذلك.

نظام الأغلبية

نظام الانتخاب الذي يكون الفائز بموجبه المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات ناخبي الدائرة، فقد نص القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، في مادته (6) على انتخاب (120) عضواً للمؤتمر الوطني على أساس نظام الأغلبية، كما نص القانون رقم (17) لسنة

وقد قسم القانون رقم (14) لسنة 2012م في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام لليبيا إلى (13) دائرة انتخابية رئيسية و (75) دائرة انتخابية فرعية.

بينما اعتمد القانونين رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، ورقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب، نفس هذا التقسيم للدوائر الانتخابية.

في حين قسم القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، البلاد إلى ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الانتخابية المكونة لها.

الدوائر الانتخابية الفردية

هي تلك الدوائر التي يُخصص لها مقعد واحد فقط من مقاعد المجلس التشريعي أو مجلس النواب، وتسمى في مثل هذه الحالة بالدائرة الفردية أو بالدائرة الانتخابية ذات المقعد الواحد.

النظام المختلط المتوازي

نظام يتكون من الأغلبية البسيطة والتمثيل النسبي، وقد استخدم في انتخاب المؤتمر الوطني العام 2012م.

القائمة المغلقة

قائمة تحتوي على عدد من المرشحين يتناسب مع عدد مقاعد الدائرة أو يزيد، يتقدم بها (الكيان السياسي) تحت أسم معين لغرض التنافس على مقاعد الدائرة، بحيث تحتوي ورقة الاقتراع على عدد من القوائم بأسماء مختلفة، حيث يمكن للناخب المفاضلة بين القوائم وليس بين المرشحين داخل هذه القوائم، ولا يمكن للناخب التصويت سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم.

2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في مادته (6) على اعتماد نظام الانتخاب (الفردى) القائم على الأغلبية البسيطة، حيث يكون الفائز بالمقعد هو المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تُجرى القرعة بين المرشحين المتساويين في عدد الأصوات.

وقد إعتد القانونين رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، ورقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب، النظام (الفردى) القائم على الأغلبية البسيطة.

نظام الصوت الواحد غير المتحول

أحد أنظمة الأغلبية الانتخابية بحيث يقوم الناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية، ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات.

التوعية الانتخابية

حملات التوعية

وهي مجموعة الأنشطة التي تقوم بها المفوضية بحيث تواكب طبيعة ومتطلبات المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية من أجل توعية المستهدفين بها وبمطلباتها، وتتم عملية التوعية من خلال (حملات) باستخدام مواد متنوعة مقروءة ومرئية ومسموعة وتفاعلية تحتوي معلومات دقيقة عن طبيعة المرحلة الانتخابية.

التوعية الانتخابية

وهي إحدى مراحل العملية الانتخابية ومرافقة لمختلف مراحلها، وتستهدف توعية وتثقيف الناخبين والمرشحين وكافة الفئات والشرائح المنخرطة والتي لها مصلحة في العملية الانتخابية، بالمعلومات والقواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وفقاً لأحكام القانون.

تسجيل الناخبين

لا يشترط وجود عملية انتخابية عند فتح سجل الناخبين، حيث يمكن لأي إدارة انتخابية تحديث سجلات الناخبين لتكون جاهزة لأي عملية انتخابية محتملة، ومن أبرز المصطلحات المرتبطة بهذه المرحلة:

سجل الناخبين

هو السجل الذي يحتوي على أسماء وبيانات كافة الناخبين المؤهلين قانوناً للمشاركة بالانتخابات والاستفتاءات التي تنظمها القوانين.

الناخب

هو المواطن الذي أتم سن (18) من عمره، وتقدم بطلب للتسجيل في سجل الناخبين عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة، وقد تحصل على (بطاقة ناخب) وفق أحكام القانون ولوائحه التنظيمية وإجراءاته التنفيذية.

بطاقة ناخب

هي وثيقة رسمية صادرة عن المفوضية تحتوي على اسم ورقم الناخب وتاريخ ميلاده، ولكل بطاقة رقم خاص بها تُستخدم لغرض التحقق من هوية الناخب يوم الاقتراع، وهي مزودة بمزايا أمنية ورمز إجابة سريعة QR للحيلولة دون تزويرها، ولا يسمح للناخب بالتصويت دون إحضارها معه.

استلام (بطاقة ناخب)

يتم استلام (بطاقة ناخب) من مراكز توزيع بطاقة ناخب التي حددها المفوضية لهذا الغرض، وهي نفسها المراكز المحددة كمراكز إقتراع، على أن يحضر صاحب البطاقة شخصياً لاستلام بطاقته مصحوباً بإثبات هوية.

شروط التسجيل بسجل الناخبين

هي المتطلبات التي يشترطها القانون وتؤهل المواطن لأن يحمل صفة الناخب.

سجل الناخبين الأولي

هو السجل الذي يضم أسماء المواطنين والمواطنات الذين تقدموا بطلب القيد في سجل الناخبين الرقمي.

سجل الناخبين النهائي

هو السجل الذي يضم أسماء الناخبين والناخبات الذين استلموا بطاقاتهم الانتخابية، وتأهلوا لممارسة حق التصويت بعد نشره للطعن، ويستخدم هذا السجل في يوم الاقتراع.

سجل الناخبين بالخارج

سجل إلكتروني يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين المقيمين خارج البلاد، ويتم دمج بيانات هذا السجل مع سجل الناخبين النهائي بداخل البلاد.

تسجيل المرشحين

الترشح

هي العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات من خلال تقديم طلبات الترشح في غضون الفترة الزمنية التي تحددها المفوضية.

اهلية الترشح

هي جملة من المتطلبات والشروط المحددة سلفاً التي يجب ان تتوفر في طالب الترشح.

لائحة تسجيل المرشحين

هي لائحة يُصدرها مجلس المفوضية بقرار تحتوي على شرح للجوانب الفنية المتعلقة بعملية تسجيل المرشحين وفق ما ينص عليه قانون الانتخاب.

القوائم الأولية للمرشحين

قائمة المرشحين الذين استوفوا متطلبات وضوابط الترشح ويتم نشرها في مراكز الاقتراع وفي كافة وسائل الإعلام المتاحة لغرض التقدم بالظعن على من ترشحوا من قبل ذوي المصلحة.

المرشح

كل مواطن يرغب في أن يكون أحد المتنافسين على المقاعد المخصصة للدائرة، وتطبق عليه الشروط والمتطلبات القانونية الواجب توفرها لذلك، ويسعى للحصول على أصوات الناخبين كمستقل او من خلال قائمة.

الرمز الانتخابي

علامة او شعار يمثل مرشحاً أو حزباً أو تنظيمًا سياسياً يُعرف به.

مفوض المرشح

هو الشخص الذي يختاره المرشح لكي يمثله في التعامل مع المفوضية أو أحد المكاتب التابعة لها اثناء فترة تسجيل المرشحين.

دليل الترشح

هو دليل يُصدره (قسم تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية) بالمفوضية يحتوي على شرح وإجابة عن التساؤلات المتعلقة بعملية التسجيل.

إقرار الذمة المالية

أحد متطلبات الترشح، وهو عبارة عن وثيقة تحتوي على الموقف المالي للمرشح المشارك في عملية الانتخاب.

رسوم الترشح

مبلغ من المال يتعين على الشخص (أو الحزب) ايداعه في حساب مصرفي خاص، لغرض اثبات مصداقية خوضه للتنافس على مقاعد الدائرة.

الموطن المختار للمرشح

المكان الذي يتخذه المرشح لغرض إخطاره بكل ما يتعلق من إجراءات تخص مرحلة الطعون.

قواعد السلوك

هي مجموعة من الضوابط التي يتعهد المرشح بالالتزام بها وتوضح الامور التي يجب على المرشح التقيد بها والامور التي يجب تجنبها خوفا من الاخلال بإجراءات العملية الانتخابية.

القائمة النهائية للمرشحين

هي قائمة تضم أسماء المرشحين المؤهلين بعد مرحلة الطعن وصدور الأحكام القضائية عليها.

سحب الترشح

قرار الانسحاب من التنافس على مقاعد الدائرة قبل الاعلان عن القوائم النهائية. ويحدث ذلك إما نتيجة لقرار المرشح، أو لقرار الحزب الذي ينتمي إليه، وتحدد اللائحة التنظيمية موعداً نهائياً لتقديم طلبات الانسحاب.

تركية المرشح

تشرط قوانين الانتخاب الحصول على تأييد عدد محدد من الناخبين شرطا لاستيفاء طلبات للترشح لبعض المناصب كرئاسة الدولة أو عضوية المجلس التشريعي .

قائمة التزكية

هي نموذج تعدده المفوضية لتجميع بيانات وتوقيعات الناخبين المناصرين للمرشح مصدق عليه من محرر عقود، كما يمكن للمفوضية طلب نسخة إلكترونية من هذه القوائم لأغراض التحقق والمطابقة.

يوم الصمت الانتخابي

وهو اليوم الفاصل بين حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين ويوم الاقتراع، حيث يُمنع فيه ممارسة الدعاية السياسية والانتخابية في أية وسيلة من وسائل الدعاية.

الدعاية الانتخابية

استعمال المرشحين للإعلانات ولشتى وسائل الإعلام العامة منها أو الخاصة، وذلك من أجل الترويج لبرامجهم السياسية وتعبئة الناخبين للتصويت لهم قبل بدء الاقتراع، ويتم تنظيم الدعاية وفقا لقانون الانتخاب ولوائح التنظيمية.

الاقتراع / التصويت

محطة الاقتراع

المكان الذي توجد فيه صناديق وأوراق الاقتراع، و الذي يتم فيه التعرف على هوية الناخب والقيام بإجراءات الاقتراع داخل مركز الاقتراع، وتُدار من قبل لجنة تعين بقرار من المفوضية.

المواد المستخدمة في عملية الاقتراع

تنقسم المواد المستخدمة في عملية الاقتراع وتجهيز المحطات التي تدير هذه العملية إلى مواد حساسة ومواد غير حساسة، حيث يؤثر فقدان المواد الحساسة أو تلفها في سير عملية الاقتراع، أما المواد غير الحساسة فهي مهمة وضرورية إلا إن تلفها أو فقدانها لن يؤثر في سير عملية الاقتراع بنفس الدرجة ولكن يجب استبدالها في فترة زمنية قصيرة.

الاقتراع السري

هو طريقة تصويت تكون فيها خيارات الناخب في الانتخابات أو الاستفتاءات مجهولة المصدر، وتعيق محاولات التأثير على الناخب عن طريق التخويف والابتزاز وشراء الأصوات المحتملة.

مركز الاقتراع

المكان المخصص لعملية الاقتراع، ويكون في الغالب مبنى مؤسسة تعليمية (مدرسة)، أو أي مرفق عام تخصصه المفوضية لهذا الغرض، ويحتوي على عدد من محطات الاقتراع، منها محطات مخصصة للنساء ومنها الآخر للرجال.

المساس بها أو للرجوع إليها عند الحاجة، وظهر أي آثار عبث بهذه الأكياس يجعل محتوياتها بحكم الملغية.

الأقفال البلاستيكية

أقفال بلاستيكية ذات أرقام متسلسلة تستخدم لغلغ صناديق الإقتراع لضمان عدم المساس بمحتوياتها، ويتم إستخدام هذه الأقفال أولاً عند الشروع في عملية التصويت، حيث يتم تدوين أرقامها في سجل خاص (سجل الأقفال) الذي يكون بحوزة مدير محطة الإقتراع، وتكسر هذه الأقفال عند المباشرة في عملية الفرز والعد بعد التأكد من مطابقة الأرقام بما هو مدون بسجل الأقفال، ثم تستخدم أقفال جديدة لقفل صناديق الإقتراع الحاوية للمواد الانتخابية (الحساسة) المتبقية عقب الإنتهاء من عملية الإقتراع لإرسالها إلى مخازن المكاتب التابعة للمفوضية.

الحرير

يستخدم الحرير لضمان عدم القيام بعملية الإقتراع لأكثر من مرة منعاً للتزوير، وهو حرير تصعب إزالته ويستمر ظهوره على اصبع الناخب فترة طويلة.

المواد الحساسة

وتشمل: (أوراق الإقتراع - كتيب سجل الناخبين - سجل الناخبين المنشور للناخبين - ختم المفوضية الرسمي - نماذج التسوية والنائج - النماذج المساعدة الاخرى - الحرير - أقفال صناديق الإقتراع).

المواد غير الحساسة

منها الضرورية وتشمل: (صناديق الإقتراع الفارغة - خلوات التصويت - الأكياس الآمنة الفارغة - سجل مدير المحطة - الأظرف) وعلى الرغم من إمكانية مواصلة عملية الإقتراع في غياب بعض هذه المواد إلا أن فقدانها قد يسبب صعوبات كبيرة. ومنها المواد المكلمة وتشمل: (المصابيح - الآلات الحاسبة - أقلام الحرير - أقلام الرصاص - عدد من الأشرطة بمختلف أنواعها) وفي حال فقدان هذه المواد فمن الممكن توفيرها محلياً.

الأكياس الآمنة

أكياس بلاستيكية لا يمكن فتحها بعد غلقها إلا بقطعها، تستخدم لحفظ إستمارات التسوية والنائج عند إرسالها إلى مركز العد والإحصاء، كذلك لحفظ المواد الورقية الهامة المتبقية عقب الإنتهاء من عملية الإقتراع لضمان عدم

أوراق الاقتراع التالفة

الأوراق التي استعمالها الناخبون بصورة خاطئة واستبدلت بأوراق أخرى أو تضررت أثناء فصلها من الرزمة أو متسخة بحيث لا يمكن استخدامها.

أوراق الاقتراع الملغاة

الأوراق التي رفض الناخبون تحبير أصابعهم قبل وضعها في الصندوق فاسترجعت منهم أو وجدت ملقاة داخل المحطة.

أوراق الاقتراع غير المختومة

الأوراق التي لا تحمل ختم المفوضية الرسمي، ولا تدخل في عملية العد.

التصويت

هو القيام بعملية التأشير على ورقة الاقتراع من قبل الناخب، وهو بهذه العملية يكون قد منح صوته للمرشح الذي اختاره.

ورقة الاقتراع

الورقة الموحدة للتصويت التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في الاقتراع لكل نوع من التنافس، وتأخذ أشكال وأحجام وألوان متعددة، يمكن من خلالها معرفة نوع التصويت الذي يجب على الناخب القيام به.

أوراق الاقتراع الصحيحة

الأوراق المختومة بختم المفوضية وتحمل تأشيرة تبين نية الناخب بانتخاب مرشح معين، وتدخل في عملية العد.

أوراق الاقتراع الباطلة

الأوراق التي تحمل تأشيرات لا تبين نية الناخب أو خياره، ولا تدخل في عملية العد.

أوراق الاقتراع البيضاء

الأوراق التي لم يتم تسليمها للناخبين أثناء عملية الاقتراع وبقيت بحوزة موزع أوراق الاقتراع داخل المحطة.

أوراق الاقتراع غير المستخدمة

وهي الأوراق التي لا تحمل أي تأشيرة للناخب ولا تبين أي اختيار له.

الفرز

هي عملية فرز أوراق الاقتراع من خلال التحقق من صلاحية كل ورقة أثناء القيام بالعد للتمييز بين الورقة الصحيحة والباطلة والبيضاء.

العد

وهي الخطوة التي يتم من خلالها احتساب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، وذلك عن طريق عد كل الأوراق الصحيحة وتدوين الأصوات الحاصل عليها كل فرد أو قائمة.

التعبئة

تعبئة جميع المواد الناتجة عقب الإنتهاء من عملية الفرز والعد ووضعها في أكياس آمنة وفق إجراءات محددة، من ثم وضعها في صناديق الإقتراع وقلها بالأقفال البلاستيكية وإرسالها إلى مخازن مكاتب الإدارة الانتخابية التابعة للمفوضية.

التصويت المشروط

تصويت خاص بمراكز الاقتراع التي لا يوجد بها سجل للناخبين، مثل مراكز الإقتراع المخصصة للعاملين بالحقول النفطية، أو المرضى المقيمين بمدد طويلة بمراكز الإيواء، ويستخدم مصطلح (المشروط) هنا للدلالة على أن صوت الناخب لا يعتبر صحيحاً إلا بشرط التأكد من أن اسمه مدرج ضمن سجل الناخبين.

(O.C.V) التصويت بالخارج

إدلاء الناخب الليبي المقيم في الخارج بصوته في الدولة التي يُقيم بها وفق الآلية التي تحددها المفوضية شريطة أن يكون مسجلاً بمنظومة التسجيل بالخارج.

التسوية

يقصد بها المطابقة ما بين مجموع أوراق الاقتراع بداخل وخارج الصندوق، مع العدد الكلي لأوراق الاقتراع التي استلمتها محطة الاقتراع، كذلك مقارنة عدد أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق مع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

نتائج الاقتراع الأولية

وهي النتائج التي يُعلن عنها عقب الانتهاء من إدخال جميع استمارات التسوية والنتائج الواردة من مراكز ومحطات الاقتراع.

نتائج الاقتراع النهائية

وهي نتائج الاقتراع الأولية بعد استنفاد مرحلة الطعن عليها أمام المحاكم المختصة، وبناءً عليها يصدر مجلس المفوضية قراره النهائي بخصوص نتائج العملية الانتخابية.

جدولة النتائج

عملية إدخال بيانات استمارات التسوية والنتائج الواردة من مراكز الاقتراع في منظومة خاصة بمراكز العد والاحصاء الرئيسي بالمفوضية لجدولة وإستخراج النتائج.

نتائج الاقتراع المرحلية

وهي النتائج التي يُعلن عنها بالتزامن مع مراحل ادخال نتائج مراكز الاقتراع منظومة الاحصاء الرئيسية، وتكون متزايدة بشكل طردي كلما زاد عدد الإستمارات التي يتم إدخالها، وتهدف إلى رسم مؤشرات أولية متزايدة لعدد الأصوات التي يتحصل عليها المرشحون.

الطعون والنزاعات الانتخابية

الشكوى

عريضة يقدمها متضرر (ذي صفة) أمام لجان النظر في الشكاوى التي تشكلها المفوضية في مختلف فروعها المشرفة على تنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية، بهدف شرح الضرر اللاحق به والمطالبة بإنصافه.

الطعن

لكل ذي مصلحة في العملية الانتخابية وله صفة (ناخب، مترشح، مراقب، موظف) أن يطعن في القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالعملية الانتخابية ونتائجها، ويرفع الطعن بصحيفة تتضمن على وجه الخصوص موضوع الطعن وأسبابه، وتودع بقلم كتاب المحكمة المختصة.

النزاعات الانتخابية

أي خصومة متعلقة بالعملية الانتخابية تُرفع أمام لجنة النظر في الشكاوى والنزاعات المشكلة لهذا الغرض، وعادةً ما تحدث نزاعات على تبعية المراكز الانتخابية وحدود الدوائر الانتخابية، يتم النظر فيها من قبل لجنة التي بدورها ترفع تقرير إلى مجلس المفوضية لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

أين يتم تقديم الطعن

على الطاعن تقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة المختصة الواقعة في نطاق الدائرة الانتخابية المسجل بها.

الجرائم الانتخابية

هي كل الأفعال المحظورة التي تؤدي إلى المساس بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها.

من يحق له الطعن

لكل ذي مصلحة ويحمل صفة حق الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية، خلال مدة زمنية تُحدد بتاريخ حصول الواقعة محل الطعن، على أن يكون الطعن متزامناً مع المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية.

**اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام الصادرة
بقرار مجلس المفوضية رقم (65) لسنة 2014**

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:

1. وسائل الإعلام المحلية والدولية: وسائل الإعلام المحلية والدولية المسجلة لدى السلطات المختصة في الدولة.

2. ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين): الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام، والتابعين لمؤسسات الإعلام العمومي والخاص.

3. المندوب: شخص مكلف من قبل المؤسسة الإعلامية لإتمام كافة إجراءات الاعتماد.

4. المتابعة الإعلامية للعملية الانتخابية: هي التغطية الإعلامية للأحداث الانتخابية، ويمكن أن تكون في شكل تقارير مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تنشر في مختلف وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

5. بطاقة الاعتماد: وثيقة تعريفية تحتوي على أسم وصورة حاملها، وهو الشخص المعتمد من قبل الإدارة العامة للمفوضية أو أحد مكاتب إدارتها الانتخابية، وبموجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتابعة العملية الانتخابية، وفق نصوص هذه اللائحة.

مادة 2

أحكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية، والدخول لمراكز ومحطات الاقتراع، ومختلف المرافق الانتخابية الأخرى، لغرض المتابعة الإعلامية، وفق ما تنص عليه هذه اللائحة.

مادة 3

أولاً/ شروط الاعتماد:

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بمهام ممثلٍ لمؤسسة إعلامية لمتابعة العملية الانتخابية، الشروط التالية:

1. الحياد والنزاهة والاستقلالية خلال ممارسة التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية.
2. أن يكون ممثلاً لمؤسسة إعلامية معتمدة ومسجلة رسمياً لدى سلطات الدولة.
3. عدم ممارسة أي نوع من أعمال الدعاية لصالح أو ضد العملية الانتخابية أثناء التغطية الإعلامية.
4. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك خلال التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية.

ثانياً/ إجراءات الاعتماد:

تتطلب إجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام الآتي:

1. إفادة بتسمية مندوب تصدر عن المؤسسة الاعلامية معتمدة لإتمام إجراءات الاعتماد.

2. يتم الإعلان عن الفترة الزمنية المحددة لقبول طلبات الاعتماد، وسوف لن تقبل أية طلبات بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة والموقع الالكتروني للمفوضية.

3. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.

4. المصادقة على مدونة قواعد السلوك.

5. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثلي وسائل الإعلام المحلية.

6. صورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول لممثلي وسائل الإعلام الدولية.

7. صورتين شمسيتين لكل ممثل إعلامي.

8. تُقدم المستندات المطلوبة لاعتماد وسائل الإعلام المحلية إلى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية، والتي بدورها تتولى إصدار بطاقات الاعتماد.

9. تُقدم مستندات اعتماد وسائل الإعلام الدولية إلى الإدارة العامة للمفوضية.

10. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل ممثلي الإعلام الذين استوفوا شروط الاعتماد، ويتم تسلمها من ذات المكان الذي تم فيه تقديم الطلب.

حقوق وواجبات ممثلي وسائل الإعلام

لممثلي وسائل الإعلام حقوق وواجبات تمكنهم من أداء مهامهم بكل شفافية ونزاهة، هي كالتالي:

أولاً/ الحقوق:

1. ستقوم المفوضية بتسهيل حصول ممثلي وسائل الإعلام على المعلومات والبيانات المتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية.
2. لغرض التغطية الإعلامية، يتمتع ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون بحرية النفاذ الكامل إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية.
3. يحق لممثلي وسائل الإعلام الدخول لجميع مراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع، في داخل ليبيا وخارجها.

ثانياً/ الواجبات:

1. الالتزام بالنظام والآداب العامة.
2. التزام الإعلاميين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسيادية للدولة الليبية، كما لا يجوز لهم استغلال مواقعهم للقيام بأنشطة أخرى لا تتعلق بمراقبة ومتابعة العملية الانتخابية.
3. الحرص على حسن التعامل مع الناخبين، وموظفي مراكز الانتخاب أثناء زيارتهم ومتابعتهم لأعمالها.
4. يتعين على ممثلي وسائل الإعلام طلب الإذن مسبقاً من مدير محطة الاقتراع، أو رئيس مركز الانتخاب للقيام بعملية التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل، أو استخدام الهاتف الجوال.

5. أثناء التغطية الإعلامية، لا يجوز لممثلي وسائل الاعلام التدخل في مجريات العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان.
6. احترام مبدأ الحياد، وعدم الدعوة أو التحريض على أعمال عنف خلال التغطية الإعلامية.
7. عدم ارتداء، أو حمل أية شعارات، أو ألوان، أو رموز، تحمل تعابير مؤيدة أو معارضة للعملية الانتخابية، أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية.
8. عدم الإيحاء أو التطرق إلى نتائج مختلف مراحل العملية الانتخابية أثناء القيام بالتغطية الإعلامية داخل مراكز الانتخاب، والاكتفاء بنقل احداث ومجريات العملية الانتخابية.

مادة 5

المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد أي ممثل إعلامي في حالة مخالفته لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك مخالفة قواعد السلوك الخاصة بممثلي وسائل الإعلام، وتحمل المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية المسؤولية الكاملة عن ممارسات ممثليها المعتمدين.

مادة 6

الشكاوى الخاصة بعملية اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

تأخذ المفوضية بعين الاعتبار النظر في شكاوى ممثلي وسائل الإعلام وفقاً للائحة الشكاوى رقم (32) لسنة 2021.

مدونة قواعد السلوك للإعلاميين المعتمدين لمتابعة وتغطية العملية الانتخابية

- التقييد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية والمشاركة في الانتخابات.
- احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام العام، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها، والتقييد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
- عدم اجراء اي نوع من الحملات الانتخابية.
- عدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي أو خاصة بالمرشح.
- الامتناع عن محاولة تقديم الإرشاد أو المعلومات للمعنيين في العملية الانتخابية أو عن إعطاء أي تفسير عن القانون الجاري والامتناع عن محاولة فض النزاعات.
- وضع بطاقة الاعتماد عند تغطية العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
- عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق، وعدم أخذ اي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الاقتراع.
- يُعمل بطاقة الاعتماد حتى انتهاء تاريخ صلاحيتها المسجل عليها.



www.hnec.ly
info@hnec.ly
LYHNEC   HNEC.LY